

على أن تستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و(2) و(14) من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 المشار إليه النصوص الآتية:
الحيوانات: جميع أنواع الحيوانات، الحيوانات الحبيسة: الحيوان المملوك الذي يوجد في موقع ما معتمداً على الغير وخاصة لسيطرة ورعاية الحائز. القائم على رعاية الحيوان: هو حارس الحيوان وصاحب السيطرة الفعلية عليه سواء كان مالكاً أو غيره.
المادة (2): يجب على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها بحسب الأحوال اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة لعدم الإضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات، عدم إطلاق سراح أي حيوان تحت رعايتهم، معاينة الحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتها مرة واحدة على الأقل في اليوم وت فقد أحوالها، 000) مئتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: تعتدى جنسياً على الحيوان، أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك، 000) مئتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستخدم الحيوانات لأغراض التجارب العلمية دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة. المادة (14) مكرراً (4): للوزارة أو السلطة المختصة توقيع أي من الجزاءات الإدارية التالية في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية: الإنذار، إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون